الدرس: ٢٨

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاثنين، ٢٨ ربيع الثانى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فروع قد يدعى وقوع نتيجتها مخالف للقطع بالحكم الشرعى

كان الكلام فى الفروع التى ادّعى انجرارها الى المخالفة القطع التفصيلى.

وصلنا الى الفرع الثانى، و هو ما إذا انتقل مال من زيد الى عمرو ثم اختلفا، فقال زيد بعتک اياه، و غرضه من ذلک مطالبة عمرو بالثمن، و قال عمرو بل وهبتنى اياه.

فقالوا بأن المورد من موارد التداعى. التداعى يعنى خصمان كل منهما يدّعى على الآخر شيئا، فكل منهما مدع من جهة و مدعى عليه من

جهة اخرى. فزيد يدّعى البيع و عمرو ينكره، و عمرو يدّعى الهبة و زيد ينكرها. فيقال بأن حكم التداعى إن لم يكن لأحدهما بينة أو كان لكليهما بينة، فتساقطت البينتان، تصل النوبة الى التحالف. فكل منهما يحلف على نفى ما يدعيه الآخر. ثم بعد التحالف، القاضى يقول لا بيع و لا هبة. فيرجّع المال الى زيد. مع علمنا التفصيلى بأن هذا المال لعمرو.

السيد الخوئى فى مصباح الاصول قال: هذا الكلام إنما يأتى فى الهبة اللازمة. لو كانت الهبة جائزة، زيد حينما ينكر الهبة فهذا يعنى أنک لو كنت صادقا فى دعوى الهبة فأنا افسخها و أرجع عنها. نظير ما لو انكر الموكّل اعطاء الوكالة الى شخص، فهذا يعنى عزله عن الوكالة. و حينئذ يعلم تفصيلا بكون هذا المال ملک زيد. لماذا؟ لأنه إن كان هبة فقد رجع زيد عنها، و إن كان بيعا فسخ زيد البيع لأجل امتناع عمرو عن اداء الثمن.

فالمشكلة فيما إذا كانت الهبة لازمة كما لو كان عمرو اخا زيد أو ابن عمه أو ابن خالته أو من سائر الارحام.

فهنا فى مصباح الاصول قال السيد الخوئى: التحالف يوجب انفساخ البيع و الهبة واقعا. فمع الانفساخ الواقعى يعلم تفصيلا بأن المال رجع الى زيد، فأين المخالفة للقطع التفصيلى؟

نعم من يصرّ على أنه لا يوجب التخالف انفساخ العقد واقعا، فإن دلّ دليل خاص على جواز التصرف فى مال الغير فى هذا المورد، فهو، و الا مقتضى القاعدة أن نلتزم بعدم جواز التصرف. زيد حسب حجته يقول لم أهب، بل بعت و افسخ الان البيع لأنک تمتنع عن اداء الثمن. فلو أن شخصا ثالثا علم ببطلان دعواه لا يجوز له التصرف فى هذا المال الا برضا عمرو.

السيد الخوئى تكلم عن ذلک حينما كان اصوليا. ثم تطور فى الفقه، وصل الى تكملة المنهاج فقال: لا مجال هنا للقول بالتداعى.
المفروض كون الهبة لازمة، فى الهبة الجائزة لم يتراجع السيد الخوئى عن كلامه. فى الهبة اللازمة قال ليس المورد من موارد التداعى. هذا بحث مهم. رأى السيد الخوئى هنا أن تشخيص المدعى و المنكر ليس بلحاظ مصب الدعوى و مركز الدعوى و محط الدعوى، و إنما هو بلحاظ غرض الدعوى. و هذا الرأى خلاف المشهور و منهم الشيخ الانصارى، حيث يقولون بأن المدار فى تشخيص المدعى و المنكر على مصب الدعوى. يعنى كيف؟

هذا يقول بعتک اياه، يكون بلحاظ مصب الدعوى مدعى. ذاک يقول بل وهبتنى اياه، بلحاظ مصب الدعوى هو ايضا مدعى، فهما متداعيان.

السيد الخوئی يقول: لا، العرف لا ينظر الى ما يطرح فی المحكة، و إنما ينظر الى غرض الشخص المتخاصم. هذا الذی يقول بل وهبتنی اياه لا يريد من زيد شيئا و إنما يريد نفی الزام زيد بأداء الثمن. و زيد يريد الزام عمرو بأداء الثمن، فهو مدعی.

و لأجل ذلک التعريف المعروف: المدعی من لو تَرک تُرک لا ينطبق على عمرو بل ينطبق على زيد. المدعی من يريد الزام غيره بشیء و كان عليه اثباته. هنا عمرو حينما يقول بل وهبتنی اياه لا يريد الزام زيد بشیء، لأن زيد يعترف بأن هذا المال ملک عمرو، و لا يريد أن يفسخ البيع و إنما يريد اخذ الثمن من عمرو. فهو يريد الزام عمرو بأداء الثمن و عمرو يرفض ذلک فهو منكر.

و لأجل ذلک يقال لزيد يا زيد إئت بالشاهد. يقول: والله ليس عندی شاهد الا الله. فقال می خالف ليس عندی شاهد فاريد استحلف عمروا. فعمرو منكر يحلف بأنک لم تبعنی أی لا تستحق منی ثمنا. تمام. الحاكم الشرعی يحكم بصالح عمرو. و إذا امتنع عن الحلف يرجّع اليمين الى زيد، فإذا حلف زيد بأنی بعته اياه يأخذون الثمن من عمرو و يعطون اليه.

هذا كلام السيد الخوئی فی مبانی منهاج الصالحين، موسوعة السيد الخوئی: ۷۳/۱۴.

هنا مطالب:

المطلب الاول: ما ذكره السيد الخوئی فی مبانی تكلمة المنهاج من أن المورد ليس من قبيل التداعی، الظاهر أنه هو الصحيح. العرف لا ينظر الی شكل الدعوی و إنما ينظر الی غرض الدعوی. هذا صحيح. لأن من البعيد جدا أن ينظر الی شكل الدعوی. مثلا شخص يقول: هذا البيت الذی سكنت فيه كان أجّرتنی اياه، قال لا، عارية. العرف لا يعتبر كليهما مدعيين. هذا يقول كان عارية و الان خلص و انتقل من البيت. لكن المالک يقول انتهت الاجارة فأعطنی الاجرة، ذاک يقول لا عارية، أنا كنت طالب علمی و انت اردت أن تساعدنی فاسكنتی فی هذا البيت مجانا. أيهما مدّع و الآخر منكر هذا بحث آخر، و لكن العرف لا يعتبرهما مدعيين.

و هكذا لو اختلف الزوج و الزوجة فی أن العقد كان عقدا دائما أو منقطعا. بعد انتهاء العقد المنقطع. هذه الزوجة تريد العقد الدائم لماذا؟ لأنها تريد أن تستحق من الارث و تستحق النفقة. ماذا تقول هذه المرأة؟ تقول كان العقد دائما. والزوج يقول بل كان العقد موقتا. العرف لا يعتبر الزوج مدعيا. هذا الذی يقول العقد كان منقطعا لا يريد الزام الزوجة بشیء. الزوجة حينما تقول كان العقد دائما تريد الزام الزوج باعطاء الارث و اعطاء النفقة و امثال ذلک.

فإذن قبلنا ما ذكره السيد الخوئی من أن المورد ليس من موارد التداعی.

المطلب الثانی: ما ذكره السيد الخوئی من أنه حيث وصلت النوبة الی غرض الدعوی فزيد مدع لأنه يريد مطالبة عمرو بالثمن و عمرو ينكر ذلک، هنا شبهة اذكرها وهی:

أنه قد يقال كما عليه صاحب العروة: أن اصالة احترام مال المسلم تقتضی عدم المجان. فمن يدعی المجان ملزم بالاثبات. ذكر صاحب العروة هذا فی بحث اختلاف المالک و الساكن فی البيت. المالک يقول كانت اجارة، الساكن فی البيت يقول بل كانت عارية.

السيد الخوئی هناک قال هذا المالک مدعی. لماذا؟ لأنه يدعی علی الساكن استحقاق الاجرة و الساكن ينكر ذلک. قلنا بأن الكلام بعد أن انتهت مدة الاجارة والعارية. السيد الخوئی يقول: هذا المالک يكون يثبت أنی أجّرتک هذا البيت. هو مدعی. لأنه يريد الزام الساكن بأداء الاجرة.

صاحب العروة قال: لا.

طبعا صاحب العروة يری أنه من باب التداعی، ما اقول لا يری أنه من باب التداعی. لا، يقول يتحالفان، لأنه من مورد التداعی، بعد

التداعی الحاکم بمقتضی اصالة احترام مال المسلم یبنی علی أنه کان اجارة.

خب قضیة التداعی خلصت، بناءا علی ما ذکره صاحب العروة لابد أن یکون الساکن مدعیا لأنه یدعی المجان و هو خلاف اصالة احترام مال المسلم.

إن قلتم: ما هو الدلیل علی ذلک؟

نقول: اولا لیس بعیدا حسب المرتکز العقلائی من یدعی المجان یلزم بالاثبات. مضافا الی وجود روایة صحیحة، هذه الروایة واردة فی من اعطی غیره الف درهم، فتلفت. معتبرة اسحق بن عمار: فقال الآخذ لالف درهم کانت عندی ودیعة فأنا لست ضامنا، و قال صاحب المال إنما اقرضتک ایاه. مقتضی کلام السید الخوئی ماذا؟ الاصل عدم اشتغال ذمة الآخذ ببدل التالف. لکن الروایة المعتبرة تقول: المال لازم له، یعنی یلزمه اداء الخسارة الا أن یقیم البینة أنها کانت ودیعة.

السید الخوئی قال: هذه الروایة واردة فی موردٍ اختلف فی اصل الانتقال. المالک یقول انتقل المال الیک بنحو القرض، الآخذ یقول لم ینتقل الیّ. فیدی ید الامین. فهذا الآخذ یدعی کون یده یدا

امانيا، و لانتقال ليس معلوما. اصل الانتقال مشكوک. و أين هذا من المقام حيث إن اصل الانتقال الى عمرو معلوم، و إنما يشكّ أن الانتقال كان بنحو الضمان أو لا بنحو الضمان.

اقول: لعل العرف يعتبر المقام أولى. إذا كانت الاختلاف فى اصل الانتقال، مع ذلک الامام حكم بالانتقال بنحو الضمان، لأنه لا خلاف بين الطرفين فى أن اليد لم يكن يدا عدوانيا. دار امر يد هذا الرجل بين يد امانية و يد مالكية مع الضمان. فكيف بما إذا كان اصل الانتقال الى عمرو معلوما و اختلف فى أن الانتقال كان على نحو الضمان أو على نحو المجان. فالعرف يعتبر المقام بنحو اولى موردا للرواية.

فإذن على هذا البيان عمرو يصير مدعيا لأنه يدعى عدم الضمان. و زيد يكون منكرا لأن قوله موافق لاصالة احترام مال المسلم.

المطلب الثالث: السيد السيستانى هنا قال: ان كان هناک ظاهر حال، فهو المتبع فى تشخيص المدعى و المنكر. ظاهر حال عمرو أو ظاهر حال زيد لابد أن يلحظ. ظاهر الحال إن كان هو الانتقال بنحو البيع، فعمرو ينكر ظاهر الحال، و إن كان ظاهر الحال هو الانتقال بنحو الهبة فزيد مخالف لظاهر الحال. كل من كان كلامه مخالفا لظاهر الحال ولو ظاهر حال غير معتبر، فهو المدعى. افرض زوجة بعد

عشر سنوات اشتكت الى المحكة أن هذا زوجى لم ينفق علىّ خلاف عشر سنوات. السيد الخوئى يقول: الاصل عدم انفاق زوجک عليک فلابد أن يقيم الزوج بينة على أنه انفق عليک. الزوج يقول شنو؟ انتم حينما تنفقون على زوجتكم تجيئون بالشهود على هذا الانفاق؟! من أين نجىء بالشهود؟!

السيد السيستانى يقول أبدا لا يسمع بكلام هذه المرأة الا ببينة، لأنها تدّعى خلاف ظاهر الحال. أنت بعد عشر سنوات اشتكيت الى المحكمة أن زوجى هذا لم ينفق علىّ؟ أين كنتى؟ بعد عشر سنوات جئتِ تشتكى على زوجک؟ لا يصير، هذا خلاف ظاهر الحال.

فالسيد السيستانى يرى أنّ من كان قوله مخالفا لظاهر الحال فهو المدعى و من كان قوله موافقا لظاهر الحال فهو منكر، و إذا لم يكن هناک ظهور حال يصير من باب التداعى إذا كان كل منهما ملزما بالاثبات عقلائا.

هل كلام السيد السيستانى تام، هل لمخالفة الشخص لظاهر الحال غير المعتبر دورٌ فى تشخيص كونه مدعيا نرى هل السيد السيستانى يتمسک بالمرتكز العقلائى أو يتمسک بروايات و ما هى تلک الروايات نتكلم عن ذلک فى الليلة القادمة انشاءالله.

والحمد لله رب العالمين.